متطلبات تفعيل الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

الدكتورة: أوشن حنان
أستاذة محاضرة "ب"
جامعة خنشلة/ الجزائر
Wardakhelifi88@gmail.com

الباحثة: خليفي وردة
طالبة دكتوراه الطور الثالث
جامعة باتنة 1 / الجزائر
Hanane.droit@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/10
تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

الملخص:

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نقطة تحول جديدة نحو الإصلاح المؤسساتي داخل المنظومة القانونية، إذ مس هذا التعديل المجلس الدستوري ورفع في عدد أعضاءه ، وكذا وسع من سلطة الإخطار وإعطاء المواطن الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين ، وهذا كله في إطار تفعيل وتكريس للرقابة الدستورية في إطار حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا.

الرقابة تخلق نوع من التوازن حتى لا تستبد هيئة من الهيئات و لا تجمع كامل السلطات في يد واحدة

الكلمات المفتاحية: الإخطار ، الدفع بعدم دستورية القوانين، المجلس الدستوري

Abstract:

The Algerian constitutional amendment of 2016 marks a new turning point towards institutional reform in the legal system. This amendment was amended by the Constitutional Council and raised in the number of its members.

As well as extending the power of notification and giving citizens the right to challenge the unconstitutionality of laws. This is all within the framework of activating and enshrining constitutional control within the framework of the protection of constitutional rights and freedoms.

Censorship creates a kind of balance so as not to overwhelm a body of bodies and not to combine all powers in one hand

Keywords: Notification, unconstitutionality of laws**,**

مقدمة

إن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر أحد الضمانات الأساسية لتطبيق الدستور، إذ بمقتضاها يتحقق مبدأ سمو الدستور على الجميع ، واحترام قاعدة تدرج القوانين ، وعلى كل السلطات احترام ذلك .

ولقد كان للتعديل الدستوري لسنة 2016 أثر بالغ في تطوير آلية الرقابة الدستورية إذ بمقتضاها يتم حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا .

وعليه تكمن أهمية موضوع تفعيل الرقابة الدستورية من خلال إبراز مدى فعالية النصوص القانونية في حماية الحريات الأساسية ، خاصة وأن التعديل الدستوري 2016 قد كرس آلية جديدة تعتبر نقطة تحول في الدستور من خلال إعطاء الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية إذا كان يمس حقوقهم المكفولة دستوريا.

ويثير هذا الموضوع الإشكالية التالية :

كيف ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في تطوير وترقية نظام الرقابة الدستورية ؟

ومنه ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على الخطة التالية :

المحور الأول :توسيع نظام الإخطار .

المحور الثاني: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

المحور الأول: توسيع نظام الإخطار

يعتبر الإخطار إجراء يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله [1]. وبموجب التعديل الدستوري فإن المشرع قام بتوسيع نظام الإخطار ، فبعدما كان في السابق مقتصر فقط على رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني[2]، أضاف التعديل الدستوري الجديد الوزير الأول مع إمكانية إخطار من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة[3] .

في حين ذهبت المادة 188 إلى إمكانية اللجوء الغير مباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين إلى الأفراد متى كانت القوانين الصادرة قد أهدرت الحقوق الأساسية والحريات المعترف بها بموجب دستور 1996 المعدل[4] .

وسوف نفصل ذلك على النحو التالي :

أولا:إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهاز التنفيذي

أشارت إليه المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 ، ويتعلق الأمر هنا برئيس الجمهورية ، والوزير الأول كما يلي :

1.رئيس الجمهورية

وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري ، يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين

---

(1) رشيدة العام ، (المجلس الدستوري ، تشكيل وصلاحيات) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة 2005.العدد السابع ، جامعة بسكرة 2005.

(2) بن سالم جمال، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008، ص 2

(3) أنظر المادة 187 من القانون رقم : 01/16 المتضمن التعديل الدستوري .

(4) ليندة أونيسي، (التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 06 جوان 2016 ، خنشلة،ص:106

العضوية ، ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، لكن ذلك لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية القوانين والمعاهدات حسب ما أقرته الفقرة الأولى من نص المادة 187 من التعديل الدستوري نفسه ، والهدف من وراء ذلك إقرار سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية هو ضمان عدم اعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع ، والمتمثل في التنظيم المستقل الذي ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته من خلال توقيعه على المراسيم الرئاسية[1].

إن إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس الجمهورية يعد أمر طبيعي إذ يعتبر إختصاص أصيل منحه إياه الدستور[2].

2.الوزير الأول

مكنت المادة 166 من دستور 1996 المعدلة في 2016 الوزير الأول من حق إخطار المجلس الدستوري ، وذلك للنظر في دستورية القوانين ، ولكن في الغالب نجد أن اللجوء إلى استعمال هذا الحق قليل الاحتمال إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك رضا الأغلبية في البرلمان ، ومع ذلك فهو يلجأ إلى استعمال هذا الحق في حالات خاصة عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان ، أو في الحالة التي لا تكون فيها الأغلبية البرلمانية المطلوبة ، وهاتين الحالتين نادرتين في النظام الدستوري الجزائري ، كون القوانين الصادرة خاصة في الفترات التشريعية الأخيرة مصدرها حكومي[3] .

---

(1) شوقي يعيش تمام ، رياض دنش (توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي، العدد 14 أكتوبر 2016 ، ص 157.

(2) المرجع نفسه،ص:157.

(3) ليندة أونيسي : المرجع السابق ، ص 107.

ثانيا_إخطار المجلس الدستوري عن طريق الجهاز التشريعي

يتجلى هذا الإجراء من خلال :

1.رئيسي غرفتي البرلمان :

إعترفت المادة 187 من الدستور المعدل للمجلس الدستوري أن يخطر رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات

لكن الواقع نجد أن أغلب الإخطارات كانت مقدمة من طرف رئيس الجمهورية ولم نرى ذلك سوى ثلاث إخطارات ، اثنين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ، والثالث من طرف رئيس مجلس الأمة[1].

ويستخلص من هذا أن عدم ممارسة رؤساء غرفتي البرلمان حقهم في الإخطار يؤدي إلى عدم فاعلية عملية الرقابة الدستورية ، وهذا ما يشكل خطر على حقوق الأفراد.

2.نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

لقد توسعت جهات الإخطار بالإضافة لما سبق لتشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وذلك بإخطار خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وأوضحت المادة 187 أنه لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في نص المادة 188 إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية[2].

وبالتالي يستشف من نص المادة 187 أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 كرس حق الأقلية البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية، وهذا لضمان حماية الحقوق والحريات بصفة عامة.

(1) ليندة أونيسي، المرجع السابق ، ص 107.

(2) انظر المادة 187 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

وعليه نجد أن مسلك المؤسس الدستوري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل ، وتحديدا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 1974/10/29، حيث أصبح بإمكان 60 شيخا بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري وهو ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين [1].

ومنه يستخلص أن التعديل الدستوري وسع من نطاق الإخطار وهذا يعتبر ضمانة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

المحور الثاني : الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة ، جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ويكون الدفع بعدم الدستورية في حالة ما طرح نزاع تطبيق قانون معين ، فيطعن الطرف الأخر بعدم دستورية القانون

والطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون ن فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية[2].

ومنه فقد ساهم التعديل الدستوري في إضافة آلية جديدة تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة وذلك من خلال تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المجلس الدستوري في حالة الدفع بعدم الدستورية إذا كان القانون الذي سيطبق على النزاع يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

---

[1]. شوقي يعيش تمام ، رياض دنش : المرجع السابق ، ص 159.

[2]. شهرزاد بوسطلة ، جميلة مدور (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، بسكرة ، ص 349.

ونشير هنا أن مسلك المؤسس الجزائري في تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق الدفع جاء متأثرا بنظيره الفرنسي أين كان للتعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في : 23يوليو 2008 أثر بالغ الأهمية في تطوير رقابة دستورية القوانين ، حيث منح للمواطنين حق الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة.

ولقد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على أنه :"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها القانون ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي "[1].

وما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع منح للأفراد حق الدفاع عن حقوقهم المكفولة دستوريا ، وذلك من خلال لجوء المواطنين عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري ، ولكن يتعين أن يكون هذا الطعن عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، أي أنه أصبح هناك وسيط بين الأفراد والمجلس الدستوري.

وهذا يؤدي بنا إلى استقراء توجه إرادة المؤسس الجزائري نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية وإخطار المجلس الدستوري[2] عن طريق القضاء ، وهذا التوجه يشكل تطورا جديدا في الرقابة الدستورية في الجزائر . وسنبين فيما يلي أصحاب الحق في الطعن بعدم الدستورية وشروطها:

أولا:أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية

(1) المادة 188 من القانون رقم : 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) سعيد بوشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0280 ، ص: 80.

يتبين من نص المادة 188 أن المؤسس الدستوري يتوجه نحو اعتماد الرقابة اللاحقة عن طريق دفوع الأفراد ، لكنه جعل مسألة فحص الدستورية حكرا على المجلس الدستوري دون القضاء.

كما يفهم من نص 188 من التعديل الدستوري 2016 ، أن أصحاب الحق في الدفع هم كل أفراد دون تمييز أو تفريق بشرط أن يكون نزاع قائم بين الأطراف ، ويفهم من ذلك أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية على حد سواء كما لا تقتصر عبارة جميع الأشخاص على الوطنيين فقط ، وإنما تشمل الأجانب المقيمين في فرنسا ن ماعدا الحقوق التي يقصرها الدستور على الوطنيين وحدهم ن مثل حق الانتخاب.

ثانيا: شروط قبول الطعن بعدم الدستورية

بمفهوم نص المادة 188 نستخلص أن هناك شروط لقبول الطعن بعدم الدستورية وتتمثل هذه الشروط في :

1.أن يكون نزاع قائم أمام القضاء العادي أو الإداري

يتطلب الدفع بعدم الدستورية وجود نزاع قائم سواء أمام القضاء العادي أو الإداري وأن هناك موضوع يراد تطبيق القانون عليه من طرف القاضي على ذلك النزاع ، فيقوم الشخص المتضرر بالطعن في دستوريته ففي حالة ما إذا تبين للجهة القضائية جدية الدفع فإنها تتوقف عن البت في النزاع إلى حين الفصل في مدى دستوريته[1] .

2.انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا

لا يقبل الطعن بعدم الدستورية إلا في حالة وجود انتهاك للحقوق والحريات المضمونة دستوريا ، ولعل الحكم التشريعي المقصود في هذا الإطار يشمل القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية والمتمثلة في القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ن ولا يتصور أن يشمل القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان طالما أن نصوصها

(1) شوقي يعيش تمام ، رياض دنش : المرجع السابق ، ص 161.

تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ ، وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية[1]

وعليه فإن المشرع وإن كان قد منح للأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري في التعديل الجديد فإنه مقيد بإسناد الاختصاص للمجلس الدستوري للنظر فيه دون سواه.

خاتمة :

من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بفعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 نخلص إلا مجموعة من النتائج التالية :

–وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من سلطة الإخطار لتمتد لكل من الوزير الأول والنواب ، وهذه نقطة إيجابية لتفعيل الرقابة الدستورية لضمان الحقوق والحريات الأساسية .

_ وتعد الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة رقابة لاحقة على صدور القانون، وهي في إطار تجسيد مبدأ حق التقاضي و الرقابة الفعالة للمجلس الدستوري لاحترام مبادئ وأحكام الدستور.

– منح التعديل الدستوري لسنة 2016 للفرد الحق في الطعن بعدم الدستورية وذلك بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وهذا يؤكد على تفعيل الرقابة الدستورية واحترام أحكام الدستور .

– إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري ساهم في تحقيق التوازن بين السلطات فهو يعتبر خطوة ايجابية نحو تكريس وضمان مبدأ سمو الدستور .

(1) .المرجع نفسه

_ إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري سواء الأعضاء المعينين أو المنتخبين، ودعمه بالكفاءة والتخصص يمنح دعم لعمل الهيئة واستقلاليتها ويجنب المجلس النقد الموجه للرقابة القضائية، وتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية، كما أنها تساهم في تحقيق التوازن بين السلطات ويعد خطوة ايجابية اتجاه ضمان احترام سمو الدستور.

ونوصي :

_ تدعيم فكرة الدفع بعدم القانونية بجملة من الإجراءات والآليات التي تكفل تجسيده على أرض الواقع .

_ ضرورة موائمة النصوص التشريعية مع المقتضيات الدستورية الجديدة دون إفراغها من محتواها الجوهري ، مع التعجيل بإصدار القوانين المتعلقة بها.

قائمة المصادر والمراجع

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الكتب:

سعيد بوشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0280

المقالات

1- رشيدة العام ، (المجلس الدستوري ، تشكيل وصلاحيات) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة 2005.العدد السابع ، جامعة بسكرة 2005.

2- شهرزاد بوسطلة ، جميلة مدور (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، بسكرة.

3- شوقي يعيش تمام ، رياض دنش (توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي، العدد 14 أكتوبر 2016.

4- ليندة أونيسي، (التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة العدد 06 جوان 2016.

الأطروحات:

بن سالم جمال، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2008.